

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات .

مسألة : قال : وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات .

أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنهما الكلام للخبر ولأن اللسان هو المعتبر عما في القلب وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء أقيم الصمت مقامه لعارض .

فأما البكر فإذنهما صماتها في قول عامة أهل العلم منهم شريح و الشعبي و إسحاق و النخعي و الثوري و الأوزاعي و ابن شبرمة و أبو حنيفة ولا فرق بين كون الولي أبا أو غيره وقال أصحاب الشافعي في صمتها في حق غير الأب وجهان أحدهما : لا يكون إذننا لأن الصمات عدم الإذن فلا يكون إذننا ولأنه محتمل الرضا والحياء وغيرهما فلا يكون إذننا في حق الثيب وإنما اكتفى به في حق الأب لأن رضاها غير معتبر وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك للسنة الصحيحة الصريحة يسان الشافعي عن إضافته إليه وجعله مذهبا له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرج منصف على هذا القول وقد تقدمت روايتنا [عن رسول الله A أنه قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن فقالوا يا رسول الله فكيف إذننا ؟ قال أن تسكت] .

وفي رواية [عن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي قال : رضاها صماتها] متفق عليه وفي رواية : [واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها] رواه النسائي وفي رواية : [تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سككت فهو إذننا] وهذا صريح في غير ذات الأب .

وروى الأثرم عن عدي الكندي [عن رسول الله A أنه قال : الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صماتها] والأخبار في هذا كثيرة ولأن الحياء عقلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن ولا تستحي من إباءها وامتناعها فإذا سككت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به وما ذكره يفضي إلى أن لا يكون صماتها إذننا في حق الأب أيضا لأنهم جعلوا وجوده كعدمه فيكون إذا ردا على النبي A بالكلية واطراحا للأخبار الصريحة الجليلة وخرقا لإجماع الأمة المرضية